

شرح جمع الجوامع للشيخ حسن بخاري الدرس 90 - مفهوم

المخالفة - 7341-3-31

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم لك الحمد حتى ترضي ولدك الحمد اذا رضيت ولدك الحمد بعد الرضا وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الحمد في الآخرة والاولى - 00:00:01

واشهد ان نبينا محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فهذا هو مجلسنا العاشر بعون الله وتوفيقه وفضله ومنته بشرح متن جمع الجوامع للامام تاج الدين السبكي رحمه الله تعالى - 00:00:17

وهذا المجلس المنعقد اليوم الثاني عشر من ربيع الاول لعام الف واربعمائة وسبعين وثلاثين للهجرة وكان قد وقف بنا الحديث في بدايات الحديث عن دلالات الالفاظ وقد تقدم في المجلس الماظي انقسام دلالة اللفظ من حيث افاده المعنى واستنباط الاحكام على طريقة الفقهاء والاصوليين - 00:00:36

الى قسمين كبيرين هما دلالة المنطوق ودلالة المفهوم وتقدم معكم ايضا ان دلالة المنطوق منها ما هو صريح ومنها ما هو غير صريح.
وتقدم ذلك في المجلس المنصرم ثم ابتدأنا الحديث عن دلالة المفهوم وانه نوعان دلالة مفهوم الموافقة والآخر مفهوم المخالفة - 00:01:00

ومفهوم الموافقة ينقسم الى درجتين مساو وواولى. وكما قال المصنف رحمه الله تعالى انكر بعضهم وجود المساوي وكلاهما من قسم مفهوم الموافقة ويسمى احدهما فحوى الخطاب والآخر لحن الخطاب بقي الحديث عن القسم الاخير - 00:01:23

من الدلالات اذا انهينا الحديث عن دلالة المنطوق باقسامه ثم تقدم ان المفهوم نوعان الاول مفهوم الموافقة ايضا وتم الحديث عنه.
بقي الكلام عن مفهوم المخالفة وهو الذي سنتناوله في درسنا الليلة ان شاء الله تعالى وفق ما ساقه المصنف رحمه الله - 00:01:46
بدءا بنوعه وتعريفه ثم ذكر شروطه وذكر الخلاف ايضا في الاحتجاج به. وختم ذلك ببعض مسائل متعلقة بترتيب دلالة
مفهوم المخالفة بانواعه قوة وضعفا اذا مدار حديثنا الليلة ان شاء الله تعالى هو في اخر تفصيمات المفاهيم وهو مفهوم المخالفة - 00:02:08

وحتى نربط ما سبق بما سيأتي فان مفهوم المخالفة معناه ان تستنبط او تفهم من اللفظ خلاف الحكم المذكور للمسكوت عنه وهذا
يخالف تماما ما تقدم معكم في مفهوم الموافقة. فان مفهوم الموافقة هو ان تعطي حكم المنطوق للمسكوت - 00:02:33

ان تعطي حكم المنطوق للمسكوت. يعني مثلا قال الله تعالى في الاماء فان اتيانا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
ذكرت الاماء فاعطي مثل حكمهن للعبد وقال الله ايضا سبحانه وتعالى - 00:02:56

كما تقدم معكم في الدرس الماظي فلا تقل لهم اف ولا تنهرهما. فاعطي هذا الحكم الذي هو تحريم التألف المذكور هنا للمنطوق
اعطى للمسكوت وهو الضرب او الشتم او اللعن - 00:03:16

قال الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا. فحرم الله تعالى اكل اموال اليتامي واعطي هذا
الحكم المذكور المنطوق للمسكوت وهو اتلاف اموال اليتامي بالاغراق او بالاحراق ونحو ذلك. فهذا في مفهوم الموافقة - 00:03:31
ان تعطي حكم المنطوق للمسكوت. فيوافقه فلهذا سمي مفهوما الموافقة مفهوم المخالفة يقابلها وهو ان تعطي ان تعطي خلاف
الحكم المنطوق للمسكوت فاما مك نص ذكر حكم منطوقا فتعطي خلافه للمسكوت عنه بعكسه وبخلافه. وذلك لأن المسكوت -

خلاف المنطوق فيعطي ايضا خلافه على انواع ستائي في مثل قوله سبحانه وتعالى مثلا وان كنا ولاء حمل فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهن. ذكر الله في المطلقات انهن انكن اولا حمل فيجب على الازواج الانفاق عليهم حتى يضعن حملهن - [00:04:19](#)
ومفهوم المخالفة انهن يعني المطلقات ان لم يكن ذوات حمل فلا تجب النفقة عليهم فاعطى النص الان اعطى حكم وجوب النفقة للمذكور وهي المطلقة ان كانت حاملا فجئنا للمطلقة ان لم تكن حاملا وهي ليست مذكورة هنا مسكونة عنها - [00:04:41](#)
فاعطى خلاف حكم المنطوق فإذا كان المنطوق فانفقوا ايجاب النفقة فيكون مفهوم المخالفة عدم ايجاد النفقة للمذكور بخلاف المسكونة عنه فسمى مفهوم المخالفة. مفهوم المخالفة احد المسائل التي وقع فيها - [00:05:02](#)

خلاف في اصله بالاحتجاج به يعني هل هو حجة او لا قبل ان ندخل في تقسيمه وانواعه اريد ان نفهم مدخلا مهما للموضوع مفهوم المخالفة كما ترى هو محاولة لفهم حكم ليس مذكورة في اللفظ. ليس كذلك - [00:05:21](#)
فهم حكم واستنباطه ليس مذكورة في اللفظ تماما كما حصل في مفهوم الموافقة. نحن ماذا صنعنا صرفا حكما لمسكونة ليس مذكورة في اللفظ فإذا كان مفهوم المخالفة يشبه مفهوم الموافقة في اننا نستبط حكما ليس مذكورة في النص - [00:05:43](#)
فلما ضعفت درجة مفهوم المخالفة عن الموافقة. اقول ظعفت لأن الخلاف فيها اشتد بل ومذهب كبير كمذهب الحنفية لا يرى الاحتجاج به ولا يراه جائزا بل لا يراه حكما شرعا مستفادا من اللفظ - [00:06:06](#)

تقول اذا كان هو ومفهوم الموافقة يدخلان من باب واحد. فلماذا نزلت رتبة مفهوم المخالفة في الاحتجاج والاستنباط لم ها لا اقول ليش اردت اشتد الخلاف؟ تقول لأن فيه خلافا - [00:06:26](#)
ومفهوم الموافقة غير مذكور فلا تقل لها اف ما كان الشتم مذكورة ولا الضرب مذكورة. هم ايوة ايه جيد هذا الفرق مفهوم الموافقة المسكونة عنه المحكوم عليه وليس الحكم في مفهوم الموافقة المسكونة عنه ما هو - [00:06:49](#)
المحكوم عليه يعني ما ذكر الله الشتم ولا الضرب ولا اللعن في قوله فلا تقل لها اف الحكم الذي عديناه هو الحكم المذكور ما اتبنا بحكم اخر فغاية ما نصنع في مفهوم الموافقة اننا نعطي الحكم المذكور في النص لمسكونة عنه. في مفهوم المخالفة نحن ماذا نصنع - [00:07:12](#)

نعطي خلاف الحكم المذكور لمسكونة. فالتصرف فيه اوسع ولهذا يهابه العلماء ويختلفون ان يكون هذا من الجرأة والافتئات على النص الشرعي لا زلت اقول يا اخوة حتى هذا الخلاف حقيقة هو بوجهيه القائل بالاحتجاج - [00:07:34](#)
والقائل بعدم الاحتجاج كلها يعكس موقفا لتعظيم النص فاما من احتج فيرى انه من تمام الاستفادة من النص وفهمه واستنباط الاحكام الآتية عليه من كل الوجوه بالموافق وبالمخالف ومن رفض الاحتجاج بمفهوم المخالفة فايضا - [00:07:54](#)
تعظيما للنص ويرى انه ربما كان فيه شيء من الافتئات والجرأة على النص وتحميل النص ما لا يحتمل فتوقف عن الاحتجاج به فكلها اقول هذا الخلاف بوجهيه يعكس تعظيما عظيما للنص الشرعي قام عليه فقه الفقهاء واجتهاد الأئمة - [00:08:15](#)
رحمة الله عليهم اجمعين هذه واحدة. اما الآخر فمفهوم المخالفة الخلاف فيها قديم ويشتند الخلاف في كثير من انواعه. لكن حتى تفهم ان الخلاف فيه قوي ليس فقط لأن الحنفية خالفوا فيه - [00:08:35](#)

هذا اولا وثانيا لأن الجمهور وهم القائلون بالاحتجاج بمفهوم المخالفة اعني المالكية والشافعية والحنابلة منهم من لا يقول ايضا بالاحتجاج بمفهوم المخالفة فواافق الحنفية. وأشهرهم مثلا في المالكية الإمام الباجي صاحب - [00:08:53](#)
الفصول فلا يرى الاحتجاج بمفهوم المخالفة ويأباه فتبين لك اذا انه قول وجيه وان بعض العلماء والفقهاء من مذاهب الجمهور وافقوا الحنفية في عدم الاحتجاج وثالثا يعني هذا اذكره مما يصور لك انه ضعف مرتبة مفهوم المخالفة عن مفهوم الموافقة. ان الخلاف في الاحتجاج به في اصله وقع مع - [00:09:13](#)

حنفية وثانيا لأن بعض الفقهاء من مختلف المذاهب ايضا وافق الحنفية في عدم الاحتجاج وثالثا لأن الجمهور القائلين بالاحتجاج بمفهوم المخالفة اختلفوا في بعض انواعه فقالوا في بعضه واختلفوا في بعضه. سؤالك ان - [00:09:38](#)

ضمن مخالفة انواع مفهوم الشرط مفهوم الصفة مفهوم اللقب مفهوم العدد. اختلفوا في انواعه فبعضهم يحتاج بكل انواعه وبعضهم يحتاج بكله الا اللقب. وبعضهم يحتاج به الا اللقب والعدد وهكذا. اذا حتى من يرى الاحتجاج - 00:09:58

يتفاوتون في قوة الالخذ بمفهوم المخالفة بما ينفيك عن انه ليس بالقوة بمكان كمفهوم الموافقة ومن ثم ايضا لا تحاول ان تهمش خلاف القائلين بعدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة بل هو قول قوي وجيه معتبر - 00:10:15

نشير هنا ايضا الى مدخل يذكر عادة في الاحتجاج بالمفاهيم. نحن نتكلم عن باب كبير من ابواب الدلالات هل يصح عقلا ولغة؟ هل يصح شرعا؟ ان يفهم مسلم من كلام الله وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ليس مذكورا - 00:10:35

النص لا وبخلافه ايضا هل هذا يتأنى وهل يصوغ لغة؟ هل يصوغ شرعا اذا خفت ان يكون هذا من الجرأة على النص فعليك ان تجد شيئا يسوع الالخذ بمثل هذه المفاهيم. يا اخوة دوما اجعلوا تعاملكم مع هذه الابواب - 00:10:53

في دلالات الالفاظ طريقة لمحاولة فهم مراد الله. ماذا يريد الله عز وجل؟ وماذا يريد رسوله صلى الله عليه وسلم؟ ونحن طلبة علم نقف امام النصوص ايات واحاديث نجلها نحترمها نرحب في فهمها على اتم الوجه واكملا المعاني - 00:11:10

فلماذا حصل هذا الخلاف في مفهوم المخالفة؟ وهل هو فعلا يعتبر تجاوزا على النص وجرأة عليه؟ لما تبحث تجد في النصوص من تطبيقات الصحابة وهذه واحدة من القواعد المهمة. انهم كانوا يفهمون من بعض الایات والاحاديث ما يشير الى انهم - 00:11:31

يحملون مفهوما مخالفة. فاذا تأتي هذا وسلم لك بغض النظر عن النتيجة اذا نقر ان مفهوما المخالفة باب صحيح في الفهم واصلح مثال على ذلك يذكره الاصوليون حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اية النساء اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان - 00:11:51

من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا. جاء السائل الى امير المؤمنين عمر فقال ارأيت الى قول الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا - 00:12:12

ومفهوم المخالفة فاذا زال الخوف فلا قصر اذا زال الخوف من الكفار فلا قصر في السفر فقال ارأيت الى قوله تعالى فاذا عدم الخوف فاذا امنا فهل ننصر الصلاة؟ اذا هو استعمل اي مفهوم - 00:12:28

مفهوم المخالفة. الان يفترض ان الفهم هذا لو كان خطأنا سيرفض ابتداء فقال له عمر رضي الله عنه عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هي رخصة ترخص الله بها عليكم فاقبلوا رخصتك - 00:12:46

اذا فهم سليم كان يفهمه العرب الاولئ يفهمه الصحابة يفهمه التابعون فلو كان فهما مغلطا وبابا خطأنا لاغلق في وجوههم ولمنعوا ولا قيل له كيف تفهم؟ الله ما قال هذا - 00:13:03

كيف وصلت الى هذا الحكم؟ لكن عمر رضي الله عنه يستشكل فيسأل فيجيئه النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك دلالة على اصل مشروعية الاحتجاج بمفهوم المخالفة. اما التفاصيل والانواع والدرجات فهذا يبقى تحت الالخذ. فهذا مما يقوى مذهب الجمهور في مشروعية - 00:13:17

دجاج بمفهوم المخالفة نبدأ نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه وبعد قال المصنف رحمه الله وان خالف فمخالفه وشرطه الا يكون وان خالف فمخالفه - 00:13:38

قوله وان خالف هذا معطوف على ما سبق ذكره قبل اسطر عد الى قبر لما قال والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق. لما جاء جاء الى قسم المفهوم. ثم قال فان وافق حكم - 00:13:58

المنطوق فموافقة ان وافق المفهوم حكما منطوق فموافقة. ثم قال هنا وان خالف فمخالفه. اين الفاعل وain المفعول اي وان خالف وان خالف المفهوم المنطوقا ان خالف المفهوم المنطوق فمخالفه - 00:14:14

نعم يعني فيسمى مفهوم المخالفة وان خالف فمخالفه وشرطه الا يكون المسكوت ترك لخوف ونحوه ولا يكون المذكور خرج للغالب خلافا لامام الحرميين او لسؤال او حادثة او للجهل بحكمه او غيره مما يقتضي التخصيص بالذكر. طيب هذا ابتداء ما ذكره المصنف رحمة الله تعالى فيما - 00:14:37

يتعلق بمفهوم المخالفة ماذا قال؟ قال وان خالف المفهوم حكم المنطق. كيف يعني يخالفه يأخذ الحكم الذي يقابلة فاذا كان هذا اثباتا لوجوب النفقه فيكون مخالفه عدم الوجوب - 00:15:02

اذا كان هذا هو التحرير فمخالفه الحل وهكذا. قال وشرطه ابتدأ رحمه الله بعدهما عرف مفهوم المخالفة قبل ذكر الخلاف بين الاصوليين في الاحتجاج به ذكر شروط الاحتجاج ليكون الكلام الاتي في مسألة من يقول بالاحتجاج ومن لا يقول بالاحتجاج مبنيا على هذه الشروط - 00:15:23

يعني القائلون بالاحتجاج يبنونه على الشروط الاتية. قال وشرطه الا يكون المسكوت ترك لخوف ونحوه ولا يكون المذكور خرج للغالب خالفا لامام الحرمين او لسؤال او حادثة او للجهل بحكمه او غير ذلك مما يقتضي التخصيص بالذكر. ركيز معنی - 00:15:45 مستند الاحتجاج بمفهوم المخالفة نقطة جوهيرية هي ان الحكم طالما ذكر للمذكور ففهم ان المسكوت يخالف المذكور مبني على نقطة واحدة وهي ان الحكم المذكور هنا في النص للقيد المذكور في النص - 00:16:10

يعطي اشارة الى ان هذا المذكور في النص مخصوص بالحكم واضح ولانه مخصوص بالحكم فاذا ما عداه سيخالفه في الحكم. لن يوافقه اذا الفهم مبني على ان الحكم المذكور في النص - 00:16:35

مخصوص للمذكور بقصد فاذا جاء اي سبب يفك هذا الارتباط بين الحكم والمحكوم عليه وانه ليس مخصوصا بالحكم ولا مقصودا بالذكر بل كان ذكره في النص جاء هكذا لعارض من - 00:16:53

ما يتأنى مفهوم المخالفة ذكر هنا فقال الا يكون المسكوت ترك لخوف ونحوه يعني احيانا يكون في الكلام ذكر المذكور في النص وترك المسكوت لسبب ما وهو خوف او جهل ونحوه - 00:17:13

مثاله يذكرون عادة يقولون لو اسلم رجل حديث عهد باسلام وهو ذو مال واراد ان يتصدق فقال لمن عنده اعطوا هذا المال لقراء المسلمين او لقراء المسلمين وخص بالقراء وصف المسلمين ففهم انت بمفهوم المخالفة انه لا يريد اعطاؤه لقراء غير المسلمين. وفي البلد قراء مسلم وغير مسلم - 00:17:34

فانت اذا عملت مفهوما مخالفة ستقول اذا لن اعطي الا فقيرا مسلما. وغير المسلم لا يعطى بمفهوم المخالفة لكن الواقع انها الرجل لما قال اعطوا لقراء المسلمين هو ما ذكر المسلمين يريد مفهوما المخالفة. سكت عن غير المسلمين خوفا - 00:18:02

الرجل حديث عهد باسلام وخشي انه لو شمل المسلمين وغير المسلمين ان يتهم بالتفاق او بعدم صدقه في الاسلام او شيء من هذا فذكر هذا خوفا او يذكر او يسكت عن المسكوت او يترك المسكوت جهلا يعني ما تبادر الى ذهنه انه سينبني على كلامه مفهوم مخالفة - 00:18:20

هذا كله يا احبة يقال في غير كلام الشارع اما في النصوص الشرعية فلا يتأنى ان تقول يترك المسكوت لخوف او لجهل تعالى الله لكن هذا لتأصيل المسألة وان القضية مبنية على علاقة بين الحكم المذكور في النص وتخصيص المذكور في النص. فاذا فهمت ان - 00:18:43

ان الحكم مقصود به المذكور ها هنا بعينه بنية عليه مفهوما مخالفة. ولهذا شرطان او طريقتان الطريقة الاولى ان تتأكد ان قوت عنه ما ترك ما ترك قصدا لانه لو ترك قصدا ما تستطيع ان تعطيه مفهوما مخالفة. الرجل ترك المسكوت هنا خوفا. وتركه جهلا. اذا لا عبرة بمفهوم المخالفة هنا. الطريقة الثانية ان - 00:19:04

الى المذكور في النص القيد الذي خص بالحكم. وتأكد ايضا انه ما جاء عرضا بل جاء مقصودا كيف يعني؟ يعني يقول عليه الصلاة والسلام مطل الغني ظلم يحل عرظه وعقوبته او لي الواجد ظلم - 00:19:28

الواجد او الغني هو صاحب المال قادر على سداد الدين ولم يفعل. فظل يماطل وظل يلوى وظل يعني يبعث بحق الدين لصاحبه مماطلته وتأخيره وليه ظلم طيب علق النبي عليه الصلاة والسلام الحكم هنا بالواجد او بالغني فما بال الفقير او المعدم - 00:19:48 او المعسر الذي لا يستطيع؟ هل سيكون مماطلته ايضا ظلما لاحظ معنی اذا هذا وصف علق به الحكم هنا تفهم انه مقصود فاذا تستطيع ان تقول ان كان معسرا تستطيع ان تقول ان كان آآ غير واجد ان كان فقيرا فانه لا يشمله الحكم فتعطيه خلاف الحكم -

اذا عليك ان تتأكد ان المذكور المخصوص بالحكم في النص انه مقصود بعينه. كيف يعني؟ يعني لا يأتي الوصف هنا خرج مخرج الغالب كما يقولون كما ذكر هنا في النص - 00:20:32

يعني قال الله سبحانه وتعالى وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن الاية تتكلم عن المحرمات في النكاح وذكرت الريبة وهي بنت الزوجة قال وربائكم اللاتي في حجوركم قوله اللاتي في حجوركم وصف للربائب وهو تقيد يعني التي تتربي - 00:20:46

عند زوج امها فاذا تزوج الرجل امرأة ولها بنت قال الله وربائكم يعني بنات الزوجات ايضا حرام قال اللاتي في حجوركم فماذا ان لم تكن في حجره؟ يعني ما تربت عنده وتربت عند جدتها - 00:21:09

تربيت عند خالتها تربت عند ابيها طليق امها فهل تباح لان الله قال وربائكم فقط اللاتي اذا نفهم بمفهوم المخالفة ان الربائب ان لم تكن في حجور ازواج امهاتهن فانهن حلال. قال الفقهاء لا هذا خرج مخرج الغالب. هذا القيد غير مقصود بالذكر. عدنا الى اصل - 00:21:26
اما اذا تأكدت ان القيد مقصود احتاج بمفهوم المخالفة. فاذا ثبت عندك ان القيد غير مقصود ها فلا تحتاج بمفهوم المخالفة لانه سبق لك عفوا هذا القيد ليس مقصودا بالذكر بل خرج مخرج الغالب. لان غالب بنات الامهات - 00:21:49

اما تزوجنا ان يرافقن امهاتهن في بيت الزوج. وبالتالي تربى الريبة في حجر زوج امها فعندها عبرة بمفهوم المخالفة في مثل هذا النص ستتجدد ايضا قوله سبحانه وتعالى يا ايتها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة - 00:22:09

اما اذا لو كان ضعفا واحدا فهل يجوز لان الله قال لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة. طيب لو كان ضعفا واحدا فقط مائة في المائة اذا كان الربا فقط مئة في المائة او اقل من الضعف خمسين في المئة فقط يجوز لان الله حرم الربا ان كان اضعافا مضاعفة ايضا قالوا هذا لا عبرة - 00:22:30

مفهومه لانه خرج مخرج الغالب لان غالب الربا والعياذ بالله يكون اضعافا مضاعفة. فلا عبرة بمفهومه. سنعود الى اصل المسألة ان نتأكد ان القيد المذكور هنا مقصود وبالتالي فتستطيع ان تحتاج بمفهوم المخالفة له. لكن اذا جاء القيد خرج مخرج الغالب فلا عبرة به - 00:22:51

ماشي اه مثله ايضا قال هنا او سؤال اذا كان القيد المذكور جاء لسؤال يعني يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مسألة يقال له انتووضا من لحوم الابل؟ قال توضأ من لحوم الابل. ليش خص الابل؟ قال لانه سئل عنها - 00:23:15

هل تبني عليها تقول اذا لحم البقر لا ينقض الوضوء بخلاف لحم الابل ولحم الغنم لا ينقض بخلاف لحم الابل لانه سئل عن لحم الابل فاجاب فيقال لك هنا لا عبرة بمفهوم المخالفة لان الجواب هنا وقع - 00:23:35

عن سؤال وبالتالي القيد المذكور ما كان مقصودا بل اجابة لسؤال وقع عليه السؤال فاجاب لما اجاب ما كان القيد المذكور في النص مقصودا لذاته بل لانه وقع عليه السؤال فاجاب عنه. فهنا ايضا لا يتسع المقام للاحتجاج بمفهوم - 00:23:52

قال او حادثة يعني وقعت حادثة فنزل النص بخصوصها القيد المذكور عادة في النصوص الواقعية على حوادث ايضا لا يحتاج بمفهومها لانها جاءت تحكي الحادثة التي ورد فيها النص وبالتالي فلا يسع الاحتجاج بمفهوم المخالفة. قال ايضا هنا - 00:24:13

او للجهل بحكمه يعني وقع بسبب جهل وهذا ايضا لا يتطرق في نصوص الشريعة لكنه يتطرق في الجملة قال او نحو ذلك او غير ذلك غير ذلك كان يكون النص يحكي واقعا ويضررون له مثلا بقوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين - 00:24:35

حكم تولي الكفار حرام مطلقا ومعنى قوله لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين يعني يترك المؤمنين ويترك ولائهم ويتجه ويتخذ الكفار اولياء. هذا المحرم في النص طيب لو قال قائل فمفهوم المخالفة انه لو اتخد المؤمنين اولياء واتخذ الكفار معهم اولياء فلا حرج - 00:24:55

لان التحرير والنهي جاء قال من دون المؤمنين. فاذا كان مع المؤمنين فلا اشكال. الجواب ايضا لا. لا يحتاجون بمفهوم المخالفة لان ان

القيد المذكور هنا غير مقصود انما جاء يحكي واقعا كما حكى الواحي وغيره ان سبب نزول الآية ان بعض اهل الائمه كانوا يتخذون الكافرين اوليا من دون - [00:25:18](#)

المؤمنين فنزلت الآية وبالتالي سواء تولى الكفار مع المؤمنين اتواهم من دون المؤمنين فيبقى الحكم على تحريمها اصل المسألة كما ترى يعود الى فهم المأخذ وهو ان يكون الحكم المذكور في النص للقيد المذكور مخصوصا به - [00:25:41](#)

فاما خص به ستبني عليه مفهوم المخالفة مباشرة. اما اذا كان القيد المذكور في النص المخصوص بالحكم جاء اما لانه خرج الغالب او لانه وقع جوابا عن سؤال او لحادثة او لواقع او لحكاية الواقع كما كان اثناء ورود النص فكل - [00:26:01](#)

ذلك لا يجعل لها لمفهوم المخالفة حجة. فهمت اذا فهمت هذا حفظك الله تفهم الان سبب خلاف الفقهاء في بعض النصوص هل يحتاجون فيه بمفهوم المخالفة او لا يحتاجون - [00:26:21](#)

مثال ذلك. قال الله سبحانه وتعالى في آية الصيد في كفارة الصيد في الاحرام في سورة المائدة. فمن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم الى اخر الآية وذكرت كفارة الصيد. قال الله فمن قتله منكم متعمدا - [00:26:38](#)

طيب فان قتله غير متعمد خطأ نعم كثير من الفقهاء يقولون قتل الصيد يجب الكفارة مطلقا بعدم او بغير عدم صحة طب ابن يذهبون بالآية فمن قتله منكم متعمدا يقولون هذا خرج الغالب - [00:26:57](#)

لان غالب الصيد لا يكون الا عمدا فهذا القيد المذكور في النص لا ينطبق على مفهوم المخالفة. شيخ الاسلام رحمة الله يخالف في مثل هذا ويقول بل النص مذكور - [00:27:18](#)

والقيد هنا مقصود فتبين ان غيرقصد على طريقة شيخ الاسلام في المحظورات انه يشترط في كلها العمد وما وقع منها خطأ او جهلا او نسيانا فلا كفارة فيها. واضطرد رحمة الله - [00:27:34](#)

حكمه في المسألة ولما جاء لهذى اجاب قال هذا قيد منصوص انما اريدك ان تفهم الان مأخذ الخلاف ما هو؟ هل لهذا مفهوم مخالفة او لا؟ من قال خرج الغالب هم كثير من فقهاء قال لا عبرة بمفهومه - [00:27:46](#)

ومن قتل وجبت عليه الكفارة قصد او لم يقصد. فلا تفهم ان هذا اهمال للنص وان هذا عدم فهم. لا هو مبني على اصل عندهم ان مفهوم المخالفة له شروط والشرط هنا لم يتتوفر - [00:28:01](#)

مثله ايضا قول الله سبحانه وتعالى في فيما يتعلق بمفاهيم المخالفة قوله عليه الصلاة والسلام في نص يأتي كثيرا الان يتعدد معنا في وجوب الزكاة في الغنم في سائمة الغنم - [00:28:15](#)

الزكاة في سائمة الغنم الزكاة ذكر وصف السوم هنا ان تكون الغنم ترعى فاما كانت غير سائمة معلومة يعني يشتري صاحبها لها العلف ويطعمها ويتكلم فلا زكاة فيها. هذا مفهوم مخالفة - [00:28:34](#)

لما قال في سائمة الغنم الزكاة. بمفهوم المخالفة ها ان المعلومة لا زكاة فيها هذى طريقة الجمهور. المالكية قالوا لا الغنم تجب فيها الزكاة سواء كانت سائمة او معلومة. طيب ويعرضون عن النص - [00:28:52](#)

ها يقولون هذا خرج الغالب لان غالب الغنم ترعى سائمة وهذا قدما صحيحا كان كذلك لان من كان انداك صاحب مئة رأس او مئتي رأس يتكلف لها العلف ويشتري. ولا كانت في مصانع اعلاف ولا مزارع - [00:29:10](#)

كان الغالب ان الغنم ترعى فهو قوله وجيء. قالوا لا ما قصد النص هنا السوم وصفا مقصودا بالحكم لكنه ذكر ما هو عليه الحال في الغالب فمثل هذا يستفهم ما اخذ الفقهاء. بل عد معي الى الآية وربما لكم اللاتي في حجوركم من نسائمكم اللاتي دخلتم بهن - [00:29:28](#)

الريبة ان كانت في حجر زوج امها حرمت بالنص فان لم تكن فبمفهوم المخالفة ها انها حال ويجوز للرجل اذا فارق امها ان يتزوجها. اذا طلقها او ماتت ان يتزوج بنتها. ولا تقول هذه رببة لان الله يقول - [00:29:49](#)

في حجوركم فما لم تكن في حجره جاز نكاحها. قلت لك منع جمهور الفقهاء وقالوا هذا خرج الغالب. غير ان بعض الفقهاء يرى جواز هذا وذكر بعضهم ان البعيدة عن الزوج يعني بنت الزوجة ان لم تتربي عنده فلا تحرم عليه. بل حكى مثل هذا عن علي رضي الله عنه. روى اوس بن - [00:30:08](#)

قال كانت عندي امرأة فتوفيت وقد ولدت لي فوجدت عليها يعني وجدت في قلبي حزنا ووجدا على فراقها. فلقيني علي ابن ابي طالب فقال ما لك؟ قلت توفيت المرأة؟ قال اهل لها ابن - 00:30:29

قلت نعم وهي بالطائف. فقالت اكانت في حجرك؟ قلت لا هي بالطائف. قال فانكحها قلت فاين قوله تعالى وربائكم اللاتي في حجوركم؟ قال انها لم تكن في حجرك انما ذلك ان كانت في حجرك. الاثر اخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره وعبد الرزاق. وذكره كثير من الفقهاء. علقوا عليه ان الاثر لا يصح عن علي - 00:30:44

وذكر هذا الزيلعي وذكر هذا القرطبي بل وذكر هذا عدد من المحدثين حتى الطحاوي وابن المنذر وقالوا في سنته مجھول لا تثبت بمثله مقالة حافظ ابن حجر لما جاء الى هذا الاثر قال الاثر صحيح عن علي - 00:31:09

وتعجب من عدم معرفتهم لاحد الرواة وهو ابراهيم بن عبيد وقال ثقة تابعي معروف وابوه وجده صحابيان يقول ابن حجر لولا 00:31:24
الاجماع الحادى في المسألة وندرة المخالف لكان الاخذ به اولى -

هذا قول قوي. بل قال بي بعض فقهاء المذاهب فإذا انا اريد ان تفهم معي ان الخلاف الذي يحصل بين الفقهاء في بعض المسائل 00:31:39
بعينها بالبناء على مفهوم المخالفة هو في تحقيق -

هذا الشرط ما هو ان يكون القيد المذكور في النص مقصودا بالحكم اما اذا انفك هذه العلاقة وتبين ان المسوکة ترك خوفا او جهلا
وهذا لا يرد في النصوص الشرعية. لكن ورد ان القيد المذكور خرج - 00:31:52

الغالب او كان بسبب سؤال او لحادثة او يحكي الواقعه فكل ذلك يضعف الاحتجاج. هذا جزء مما قدمت له في بداية الحديث فقلت
وهذا مما يضعف الاحتجاج بمفهوم المخالفة ويقوى الخلاف فيها. نعم - 00:32:10

قال رحمه الله او غير ذلك مما يقتضي التخصيص بالذكر. قلت لك ان يكون القيد مذكورا بقصده. فعندئذ سيفعل مفهوم المخالفة ان
لم تثبت هذه العلامة نعم قال رحمه الله ولا يمنعوا قياس المسکوت بالمنطوق - 00:32:28
بل قيل يعمه المعروب وقيل لا يعمه اجماعا لحظة قال ولا يمنع قياس المسکوت لا يمنع اين الفاعل لا لاحظ اخر جملة ماذا قال او غير
ذلك مما يقتضي التخصيص بالذكر ولا يمنع يعني ما يقتضي التخصيص بالذكر - 00:32:47

ما يقتضي التخصيص بالذكر لا يمنع قياس المسکوت طب حتى تفهم الجملة اخر شيء انتهينا منه لما قال رحمه الله او غير ذلك مما
يقتضي التخصيص بالذكر ماذا كان الكلام هناك - 00:33:12

نعم ان ذلك كان مما يمنع الاحتجاج بمفهوم المخالفة. ماشي؟ خرج مخرج الغالب وقع جوابا عن سؤال لحادثة كان الواقع او غير ذلك
اما يقتضي التخصيص بالذكر ماشي كل ذلك كان يمنع - 00:33:31

كان يمنع الاحتجاج بمفهوم المخالفة قال ولا يمنع قياس المسکوت ان كان ورود تلك الاشياء خرج مخرج غالبا. وقع جوابا عن سؤال
 جاء يحكي الواقع. جاء لحادثة ما ان كان ورود - 00:33:49

في النص هناك يمنع اعمال مفهوم المخالفة فانه لا يمنع القياس. قياس ماذا قياس المسکوت خذ معي. فمن قتله منكم متعمدا في
كافارة الصيد لو كنت انا ممن يقول ان هذا خرج مخرج الغالب اذا - 00:34:07

اما فمن قتل ومنكم متعمدا اذا ان قتله بغير عمد اذا كنت انا ممن يرى ان هذا يمنع الاحتجاج بمفهوم المخالفة ساعمل القياس واقول
وروده وان قصد به العمد فلا يمنع من قياس غير العمد عليه لان كله - 00:34:25

قتل لا يمنع القياس قال بل قيل يعمه المعروض يعني المذكور بل قيل قوله فمن قتله يشمل العمد غير العمد. بجامع ان كل منهما
يسمي قتل. وربائكم اللاتي في حجوركم يشمل التي في - 00:34:50

اجره والتي ليست في حجره. ماشي؟ بل قيل يعمه اللفظ بجامع ان كل منها رببية سواء كانت في حجره او ليست في حجره هل
نستخدمه بالقياس او بعموم اللفظ له طريقتان. قال المصنف ولا يمنع قياس المسکوت بل قيل يعمه المعروض. قوله المعروض يعني
اللفظ - 00:35:07

مذكور فيه الوصف عرضا وتحاشى المصنف كلمة الوصف يعني ما قال بل يعمه الموصوف المعروض يعني اللفظ المعروض.

معنى الموصوف يعني اللفظ المقيد بالوصف تحاشى المصنف لفظة الوصف لئلا يفهم ان المقصود ها هنا نوع واحد من مفاهيم

المخالفة وهو مفهوم الصفة - 00:35:29

فحتى يتحاشى هذا قال المعروف يعني اللفظ الذي عرض له الوصف سواء كان الذي عرّف وصفا او حالا او شرطا او عددا او اي نوع

من انواع مفاهيم المخالفة قال رحمة الله وقيل لا يعمه اجماعا - 00:35:58

يعني هذا مأخذ ثالث في المسألة ان اللفظ لا يعم المسكوت بالل蜚ظ وحكي الاجماع لكن لا يصح الاجماع. انما السليم هنا في القول او

الراجح ان تقول ان القيد المذكور في النص لا يمنع قياس المسكون - 00:36:14

هل يعمه بالل蜚ظ قيل هذا اجماعا والصواب لا اجماع فيه لحصول الخلاف نعم قال رحمة الله وهو صفة كالغم السائمة. وهو

صفة ما هو هو الان بعد ان ذكر لك تعريف مفهوم المخالفة وشرط الاحتجاج به - 00:36:30

طقق يعدد انواعه وهو صفة ولك ان ترقم هذا واحد وهو صفة لانه سيأتي الان ويستمر رحمة الله ومنه العلة والظرف والحال والعدد

وشرط غایة ويستمر رحمة الله وانما ومثل لا عالم الا - 00:36:55

سيبدأ يعدد الان انواع مفاهيم المخالفة وهو صفة قال رحمة الله ومفهوم المخالفة مبني على الصفة تذكر في النص فيؤخذ من

خلافها خلاف الحكم للمسكوت نعم وهو صفة وهو صفة كالغم السائمة او سائمة الغنم لا مجرد السائمة على الاظهر - 00:37:13

وهل المنفي غير غير سائمتها او غير مطلق السواء من قولان ومنها العلة والظرف والحال والعدد وشرط غایة وانما ومثل لا عالم الا

زيد وفصل المبتدأ من الخبر بضمير الفصل وتقديم المعمول واعلاه لا عالم الا زيد. ثم ما قيل انه منطوق بالاشارة ثم غيره -

00:37:36

طيب قال وهو صفة بدأ بالقسم الاشهر في انواع مفهوم المخالفة هنا طريقتان يا اخوة للاصوليين في تعداد انواع مفهوم المخالفة.

منهم من يقول هو نوع واحد تتعدد صوره مفهوم المخالفة كله يعود الى مفهوم الصفة - 00:38:01

لكن له صور هذه الصفة ليست هي الصفة بمعنى النعت في اصطلاح النحواء الصفة عند الاصوليين اعم. فاذا قالوا مفهوم الصفة او قالوا

التخصيص بالصفة في ابواب العموم والخصوص. الصفة عندهم - 00:38:23

مصطلح اعم من مصطلح النعت عند النحويين فيشمل النعت ويشمل الحال ويشمل العدد ويشمل الشرط فقال هذا عندهم اوع

بكثير من مفهوم النعت. ولهذا قال وهو صفة. اختلف الشرح قوله وهو - 00:38:40

يعود الى مفهوم المخالفة وبالتالي سيعدد الانواع او هو بيان لما قال مفهوم المخالفة كذا وشرطه كذا وهو صفة انتهى الكلام. وبالتالي

الكلام الذي هو شرح كيف يكون مفهوم المخالفة صفة - 00:38:59

هذه طريقتان الطريقة الاولى ان تقول مفهوم المخالفة مبناه على صفة تذكر في النص ايش معنى صفة غایة عدد شرط نعت الى اخره

حال كل هذا يسمى صفة واذا فهمته في النص واكتشفته - 00:39:15

فانت تأخذ بخلافه خلاف الحكم المذكور. يعني وان كنا ولادة حمل هذا شرط لكن يصح عند بعض من تقول هذا مفهوم مخالفة صفة

المذكورة ان تكون المرأة المطلقة ذات حمل. هو ليس شرط ليس صفة بالاصطلاح النحوي هو شرط. لكن بهذا الاصطلاح العام هذه

طريقة - 00:39:32

الطريقة الثانية لا ان يقول ان الوصف هو الوصف عند النحواء بمعنى النعت فيكون مفهوم المخالفة انواع مفهوم صفة مفهوم حال

مفهوم شرط مفهوم عدد الى اخره فيخصص لكل قسم نوعا مستقلا باسمه النهاية لا خلاف في المسألة طالما فهمت. السبكي رحمة الله

يظهر من كلامه الامر - 00:39:52

ولهذا اختلف فيه الشرح سيأتي الان. قال وهو صفة كالغم السائمة او سائمة الغنم لا مجرد السائمة على الاظهر الحديث كما في سنن

ابي داود والدارقطني وهو صحيح في سائمة الغنم زكاة - 00:40:17

اذا بلغت اربعين في سائمة الغنم قوله في سائمة الغنم اذا بلغت اربعين زكاة وصف النبي عليه الصلاة والسلام الغنم بالسائمة يريد

المصنف ان الوصف الذي سنبسط منه مفهوم المخالفة - 00:40:37

اما ان ياتي قبل الموصوف او يأتي بعده وضرب مثلا بسائمة الغنم والغنم السائمة الان دعك من لفظ الحديث الثابت في السنن نضر به
مثالا لو قال في سائمة الغنم زكاة - 00:40:56

او قال في الغنم السائمة زكاة رکز معی في سائمة الغنم زكاة في الغنم السائمة زكاة. في المثال الاول قدم الوصف في سائمة الغنم
زكاة. في المثال الثاني قدم الموصوف واخر الوصف في الغنم السائم زكاة - 00:41:13

ابن الوصف سائمة في المثال الاول جاءت متقدمة في المثال الثاني جاءت متاخرة يقول لا فرق في مفهوم المخالففة لا فرق ان يتقدم
الوصف عن الموصوف او يتأخر عنه لكن تدري ما الفرق - 00:41:37

الفرق هو في مفهوم المخالففة الذي تستتبطه من هذا او ذاك لو قال في سائمة الغنم زكاة ما مفهوم المخالففة اعطيك خيارات اعطيك
خيارات لو قال في سائمة الغنم زكاة - 00:41:55

هل يصح ان تقول مفهوم المخالففة في غير السائمة من الغنم لا زكاة في غيره قال في سائمة الغنم. لو قلت في غير السائمة من الغنم
يصح يصح طيب هل يصح ان تفهم ايضا مفهوم المخالففة في سائمة غير الغنم - 00:42:18

لا زكاة قال في سائمة الغنم اذا سائمة غيرها ما فيها زكاة فسائمة البقر لا زكاة وسائمة الابل لا زكاة طب اعكس في الغنم السائمة زكاة
في الغنم السائمة. ما مفهوم المخالففة؟ - 00:42:36

ان الغنم غير السائمة لا زكاة. طيب هل يصح ان تقول البقر السائمة لا زكاة والابل السائمة لا زكاة انت اذا عملت هذا لم تبني مفهوم
المخالففة على الوصف السوم بل ببنيتها على الغنم - 00:42:56

واخذك بمفهوم المخالففة من الغنم ليس من الاوصاف بل من الالقاب لما اقول اذا غيروا الغنم انت هنا ما عاملت الوصف بخلافه عاملت
اللقب الذي هو غنم ابل بقر لاحظ ماذا قال المصنف؟ قال كالغنم السائمة او سائمة الغنم. الغنم السائم الوصف هنا تقدم او تأخر -
00:43:16

تأخر او سائمة الغنم تقدم. الصورة الثالثة قال لا مجرد السائمة. يعني لو كان النص في السائمة زكاة هكذا وصف مجرد من غير
موصوف قال على الاظهر ان هذا لا يمكن ان تستتبط منه مفهوم المخالففة. ليش؟ لأن العبرة عندهم يا اخوة ان الوصف - 00:43:36
الذى يبني منه مفهوم المخالففة هو ما لا يختل الكلام بحذفه يأتي متمما للكلام الغنم السائمة حذف السائم لن يخل بالكلام في سائمة
الغنم. احذف سائما لن يخل بالكلام. لكن اذا كان هنا الوصف مظمنا والوصف هو المذكور وحده - 00:44:01

فاما حذفته اختل الكلام فهنا لن يكون مفهوم مخالففة. قال في الاظهر يشير الى خلاف انه لو انفرد الوصف دون الموصوف لا يتقدم ولا
يتأخر بل يأتي وحده فان الاحتجاج بمفهومه المخالف محل خلاف الاظهر انه لا عبرة بمفهومه المخالف. ولهذا - 00:44:20

بني على الخلاف ماذا قال؟ وهل المنفي غير سائمتها او غير مطلق السوائم هل المنفي غير سائمة الغنم ثم تقول في سائمة الغنم اذا
المنفي المنفي هو غير سائمة الغنم يعني المعلوقة او غير مطلق السوائم - 00:44:40

يعني غير مطلق سائمة الابل سائمة البقر قال رحمه الله قولان ليش قولان؟ لانك هل تنظر الى الصفة وحدها؟ فتعطيها مفهوم المخالففة
او الموصوف متأثرا الصفة في ساعمة الغنم هل الغنم الموصوفة بالسوم - 00:45:01

او السوم فقط هو الوصف وبالتالي تخرج المعلوقة في سائمة الغنم زكاة اذا في الغنم المعلوقة او لغير الغنم مطلق السوائب سائمة
البقر سائمة الابل هل يمكن ان يجعل هذا هو المؤثر في الوصف؟ قال رحمه الله قولان يعني هنا يتأنى خلاف الاصوليين في النظر.
والمحض هنا الان في هذا الكلام ان - 00:45:21

تنظر الى ان الوصف تارة يتقدم على الموصوف وتارة يتأخر وكلاهما سيبينى عليه مفهوم مخالففة اما اذا انفرد الوصف وحده دون
الموصوف فاعتبار مفهوم المخالففة فيه سيكون ضعيفا نعم قال رحمه الله ومنها العلة والظرف - 00:45:47

آ قال بعض المالكية في التطبيق على هذا المثال قوله سبحانه وتعالى ولا تصلي على احد منهم مات ابدا. الكلام على من على
المنافقين فما حكم الصلاة عليهم حرام ولا تصلي على احد منهم مات ابدا. فالصلاحة على المنافقين - 00:46:10

حرام هل تستطيع بمفهوم المخالففة ان تبني عليه وجوب الصلاة على المسلم في الجنائز بمفهوم المخالففة لما حرمت الصلاة على

المنافق دل على وجوب الصلاة على المؤمن ممكн طيب فين المفهوم الذي بنيت عليه المخالفة - [00:46:31](#)
هم لا من هذا النص ولا تصلی على احد منهم. طيب وعلى غيرهم فصلی وجوبا طيب ولها ضعفوا الاستدلال في مثل هذه الطريقة.
ليس لنا مفهوما مخالفة خطأ لكن لانه عمد الى النهي - [00:46:59](#)

فافاد منه الامر بضده لا تصلی على المنافق اذا صلي على غيره ماشي؟ هنا سيأتيك ان شاء الله في دلالات الامر والنهي هل الامر
بالشیء نهی عن ضده هل النهي عن الشیء امر - [00:47:24](#)

بضده؟ الجواب نعم اذا كان له ضد واحد فهنا المحرم لا تصلی. ويقابل النهي في التحرير الباحث والندب والوجوب فان تحمله على
الوجوب هذا تحكم ولا سبيل للاستدلال به. تماما كما صنع بعض الحنابلة ومر بكم في كلام الطوفي رحمة الله من استدل - [00:47:37](#)
على وجوب النكاح بقوله ولا تقربوا الزنا قال لما حرم الله الزنا دل على وجوب النكاح وهذا الاستدلال قال ضعيف لم نعم لان ليس
النكاح ليس النكاح وحده هو ضد الزنا بل ثمة التعسف يعني قد لا يكون زانيا - [00:47:58](#)

ولا يجب عليه النكاح لكنه يكون متسببا متعرفا او آآ بملك اليمين فبثم ليس له الا ضد واحد يكون ذلك متوجه وليس العكس نعم قال
ومنه ومنها العلة والظرف والحال والعدد وشرط غایة وانما اكبر. ومنها العلة والظرف والحال والعدد وشرط غایة منه - [00:48:22](#)
ها الضمير يعود الى ماذا الصفة طيب اذا تفهم من كلام المصنف الان ماذا انه يجعل مفاهيم المخالفة كلها مفهوم صفة. لكنه تأتي
بصور ومنها العلة والظرف والحال والعدد. هذا في بعض نسخ جمع الجواب - [00:48:47](#)

وعليه شرح بعضهم كال محل وغيره وفي بعض نسخ جمع الجواب قوله ومنه العلة فيكون الضمير في منه يعود الى ماذا الى مفهوم
المخالفة. فلما قال وهو صفة ثم قالوا ومنه يعني مفهوم المخالفة يمكن يكون صفة ويمكن يكون - [00:49:08](#)

علة وظروف وحال وعدد وشرط في النهاية لا اثر كبير لهذا التقسيم لانه شكلي والطريقة الاولى التي قلنا هي التي تبدو من كلام
السبكي هي التي قسم به امام الحرمين في البرهان. فكانه جعل مفاهيم المخالفة كلها ترجع الى الصفة. وانت - [00:49:29](#)
معها بصور متعددة. قال رحمة الله ومنها او ومنه العلة والظرف والحال والعدد وشرط غایة. العلة في مثله ما اسكن فهو حرام يعني
هذا ما اسكن كثيرة فقليله حرام كما هو لفظ الترمذى وحسنه. ما اسكن - [00:49:46](#)

كثيرة فهو حرام قوله اسكن كثيرة فقليله حرام جعل الحكم هنا متعلقا بوصف الاسكار او لك ان تقول بصلة الاسكار في مفهوم
المخالفة ما لم يذكر ما لم يذكر كثيرة فقليله ليس بحرام - [00:50:03](#)

ما لم يذكر هذا مفهوم المخالفة. مفهوم المخالفة من اي انواعه من العلة ما الفرق بين العلة والوصف يعني عد الى مثال ساعمة الغنم
وما اسکرا هذا وصف اسکار ذاك وصف السوم - [00:50:22](#)

ليش سميينا ذاك وصف وسمينا هذا علة كل اهما وصف. ما الفرق ها العلة وصف مؤثر هذا الفرق الوصف عام والعلة وصف خاص وصف
خاص الثابت كونه علة وهو ذو الاثر في الحكم كما مر بكم في درس القياس والعلل وسيأتيكم ان شاء - [00:50:40](#)
ان شاء الله في هذا المتن قال ومنه العلة والظرف يقصد بالظرف رحمة الله ظرف الزمان او ظرف المكان قوله تعالى الحج اشهر
معلومات الحج اشهر معلومات هذا مبتدأ وخبر - [00:51:06](#)

اين المبتدأ الحج والخبر اشهر فقوله سبحانه وتعالى الحج اشهر معلومات الاشهر زمان والحج ليس زمانا. فكيف يقول الحج اشهر
يعني لما يقول السنة اثنا عشر شهرا انا افهم السنة زمان واشهر زمان هذا مفهوم - [00:51:23](#)

الشهر ثلاثة يوما الشهر زمان واليوم زمان مفهوم مبتدأ وخبر. لكن الحج اشهر اذا في تقدير اذا انت تحتاج الى تقدير. هذا مبتدأ
وخبر وهم ليسا متوافقين في المعنى فالاشهر زمان والحج ليس كذلك فيتعين احد مضارفين. زمان الحج اشهر معلومات - [00:51:48](#)

فيكون المقصود هنا بتحديد الحج اي زمانه الذي ها الذي يصح فيه انعقاد الاحرام ولذلك قال الفقهاء اذا احرم بالحج في غير اشهره
لم ينعقد من اين هذا؟ من قوله تعالى الاحج اشهر معلومات. كيف بنوه - [00:52:15](#)

بمفهوم المخالفة من اي انواعه الظرف الظرف هنا زمانى الحج اشهر معلومات. فتبين بذلك ان انحصر الحج يكون في هذه الاشهر
طيب قوله وانت عاكفون في المساجد هذا ظرف مكان في المساجد - [00:52:35](#)

فهل يصح الاعتكاف في غير المساجد؟ خلاف كبير للفقهاء ولهذا ادرج كثير منهم بمختلف المذاهب ادرجوا في تعريف الاعتكاف ان يكون في بيت من بيوت الله فلا يصح ان يعتكف في البيت - [00:52:56](#)

لا يصح ان يعتكف في غير المساجد لا في مدرسة ولا في بيت ولا في طريق ولا في رباط ولا في غيره. وأخذ ذلك عندهم مفهوم المخالفة. قال الله عاكفون في المساجد - [00:53:09](#)

فمفهوم المخالفة عدم صحة الاعتكاف في غير المسجد هذا اي نوع من المفاهيم مفهوم ظرف وهم ظرف مكان. قال رحمة الله والحال ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد كنا في المساجد هذا ظرف ظرف مكان. قوله وانتم عاكفون هذا حال - [00:53:21](#) ولا تباشروهن وانتم. طب ما حكم مباشرة المرأة ليلا في رمضان لغير المعتكف من اين ثم عدة نصوص واحد منها هذا مفهوم المخالفة ولا تباشروهن وانتم. اذا ان لم تكونوا عاكفين فباشروهن هذا جائز. فهذا ايضا مفهوم - [00:53:42](#)

مخالفة بالحال قال وعدد قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اداء احدكم فليغسله سبعا - [00:54:02](#) وهذا عدد فالتزامه وعدم جواز الزيادة او النقصان هو كذلك من هذا القبيل ثم قال رحمة الله وشرط ومر بكم وان كنا ولاة حمل فانفقوا عليهم. والقيود المذكورة بالشروط كثيرة جدا. مثله ايضا قوله صلى الله - [00:54:20](#)

عليه وسلم من باع ثمرة من باع نخلا بعد ان تؤبر فنمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع من باع نخلا هذا الشرط من باع فان لم يبع فلا دخلنا في الخلاف هذا. من باع نخلا بعد ان تؤبر - [00:54:37](#)

هذا قيد بعد ان تؤبر فاذا باعها قبل التأثير خرجت بمفهوم المخالفة فليس احق بها في في الثمرة. وستقيس على ذلك يأتيك في النص الواحد احيانا شرط وصفة وغاية ولك ان تستخرج من كل - [00:54:55](#)

واحدة منها مفهوم المخالفة بحسب ما يشتمل عليه النص من انواع هذه المفاهيم. قال رحمة الله وغاية ولا تقربوه حتى يطهرن قال الله فاذا تطهرن فاتوهن لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره - [00:55:09](#)

طيب فاذا نكحت فانها تحل قال فلا تحل له من بعد حتى تنكحا. فاذا نكحت تحل هذا مفهوم مخالفة اخذتها من خلاف الغاية المذكورة وهو ايضا في مثله طيب اه هذه جملة من المفاهيم ذكرها رحمة الله لما قال ومنه - [00:55:29](#)

العلة والظرف والحال والعدد وشرط وغاية. نعم وانما وانما وممثل لا عالم الا زيد وفصل مبتدأ من الخبر بضمير الفصل وتقديم المعمول هذه اربعة تدخل فيما يسميه صوليون وحتى البلاغيون مفهوم الحصري - [00:55:51](#)

انما ولا والا وفصل المبتدأ عن الخبر بضمير الفصل وتقديم المعمول هذه صيغ مفهوم الحصر معناه ان يحصر الحكم في محكوم عليه ان يحصر الحكم كيف؟ بوحد من هذه الطرق الاربعة. اما بصيغة انما - [00:56:11](#)

او بصيغة ما والا او بحصر فصل المبتدأ عن الخبر بضمير الفصل او بتقديم المعمول على العامل هذه اربع صيغ اذا استخدمت تفيد الحصر ومعنى الحصر ها حصر الحكم في المحكوم - [00:56:34](#)

حصر الحكم في المحكوم فمفهومه المخالف ها ان غير المحكوم عليه بالحصر لا يشمله الحكم فيعطي خلافه ومن ثم اعتبروه في مفاهيم المخالفة يعني لما قال وانما مثل انما الاعمال بالنيات - [00:56:53](#)

انما الحكم الله الذي لا الله الا هو وسع كل شيء علما. هذه صيغة حصر انما الحكم الله يعني لا الله الا الله. انما الاعمال نيات يعني لا يقبل العمل الا بالنسبة - [00:57:13](#)

هذا مفهوم حصر فمفهومه المخالف لا يصح العمل لا يقبل لا يقع ثوابه لا يجزئ لا يكتب اجره اذا كان بغير نية هذا مفهوم المخالفة. انما الحكم الله فغير الله - [00:57:26](#)

ليس لها هذا مفهوم مخالفة المذكور هو الله والمسكوت غيره سبحانه فيعطي خلاف الحكم هذا مفهوم مخالفة. من اي نوع من مفاهيم المخالفة؟ بالحصر هذه صيغته انما ايضا لا والا - [00:57:41](#)

لا صلاة الا بفاتحة الكتاب طيب غير فاتحة الكتاب لا تتعقد بها الصلاة لا تجزئ لا تصح لا تكتمل الى اخره هذا مفهوم حصر ان الحكم

المذكور هنا محصور بالمذكور في النص. فبين بمفهوم المخالفة ان المسكوت لا يشمله الحكم فلا - 00:57:57
تناوله. فصل المبتدأ عن الخبر بضمير الفصل فالله هو الغني. فالله هو الولي ان شائئك هو الابتر هل عندك مبتدأ وخبر فالله هو الولي الله الولي فالله هو الولي لما يأتي ضمير الفصل - 00:58:17

بين المبتدأ والخبر يفيد الحصر اذا لا ولـي الا الله فالله هو الولي ان شائئك هو الابتر وغير شائئه لا ينطبق عليه هذا الوصف يعني مثله ايضاً لما قال في الحديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم - 00:58:36

لو كان هذا يفيد الحسرة فانه يختلف عن قوله تحريمها هو التكبير لو جاء اللفظ هكذا لافاد الحسرة قال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم. افاد ان انحسار الصلاة يقع بين هذين الركعين بين التكبير والتسليم - 00:58:57

لكن الحصار التحرير في هذا تحريمها التكبير. جاء هنا الضمير فحصره. اريد ان اقول هذه صيغ حصر قال في اخرها تقديم المعمول ايـاـك نعبد واـيـاـك نستعين العامل هنا وهو الفعل نـعـبد - 00:59:15

كان يستحق ان يأتي المعمول بعده يعني المفعول نـعـبد فقدم الظمير فاصبحت ايـاـك نـعـبد تـقـيدـ الحـصـرـ يعني لو قال نـعـبدـ فـانـهـ لـاـ

تمـنـعـ لـغـةـ انـ يـكـونـ المـعـنـىـ نـعـبدـ وـنـعـبدـ غـيرـكـ - 00:59:35

لا يمتنع في المعنى لكن لما قال ايـاـك نـعـبدـ يعني ولا نـعـبدـ غـيرـكـ. اخذنا مفهوماً مخالفة. فـتـفـيـدـ الحـصـرـ سـوـاءـ كـانـ هـذـاـ المـعـمـولـ الذـيـ

يتقدم مفعولاً في مثل ايـاـك نـعـبدـ او جـارـاـ وـمـجـرـورـاـ فيـ مـثـلـ لـالـلـهـ تـحـشـرـوـنـ - 00:59:55

فـلـاـ يـكـونـ الحـشـرـ إـلـاـ إـلـيـهـ سـبـحـانـهـ إـلـىـ اللـهـ تـحـشـرـوـنـ. فـيـتـقـدـمـ الجـارـ وـالـمـجـرـورـ. وـسـيـاقـ الـجـمـلـةـ تـحـشـرـوـنـ إـلـىـ اللـهـ لـكـنـ لـنـ يـفـيـدـ الحـسـرـ

قالـ إـلـيـ المصـيـرـ إـلـىـ اللـهـ مـرـجـعـكـمـ فـاـذـاـ قـدـمـ الجـارـ المـجـرـورـ اـفـادـ - 01:00:16

الـحـصـرـ اـذـاـ صـيـغـ الـحـصـرـ اـرـبـعـةـ وـاحـدـ اـنـمـاـ اـنـتـيـنـ لـاـ وـالـلـاثـلـةـ فـصـلـ المـبـتـأـ عنـ الـخـبـرـ بـضـمـيرـ الفـصـلـ اـرـبـعـةـ تـقـدـيمـ المـعـمـولـ. اـرـبـعـتـهاـ تـسـمـيـ

مـفـاهـيمـ الـحـصـرـ مـفـهـومـ الـحـصـرـ اـحـدـ اـنـوـاعـ مـفـاهـيمـ الـمـخـالـفـةـ كـمـ سـمـعـتـ بـالـأـمـثلـةـ. نـعـمـ، وـاعـلـاهـ - 01:00:34

وـاعـلـاهـ لـاـ زـيـدـ إـلـاـ زـيـدـ ثـمـ ثـمـ ماـ قـيـلـ اـنـهـ مـنـطـوـقـ بـالـاـشـارـةـ ثـمـ غـيرـهـ طـيـبـ قـوـلـهـ وـاعـلـاهـ الـظـمـيرـ يـعـودـ إـلـىـ مـاـذـاـ لـاـنـ هـذـاـ تـرـتـيـبـ صـحـ تـرـتـيـبـ

لـمـفـاهـيمـ الـمـخـالـفـةـ كـلـهـاـ الـمـذـكـورـةـ سـابـقـاـ اوـ لـصـيـغـ الـحـصـرـ اـرـبـعـةـ الـمـذـكـورـةـ هـنـاـ اـخـيـرـاـ - 01:00:59

لـوـ كـانـ لـصـيـغـ مـفـاهـيمـ الـحـصـرـ لـقـالـ وـاعـلـاهـاـ لـمـ قـالـ وـانـمـاـ وـمـثـلـ لـاـ عـالـمـ إـلـاـ زـيـدـ وـفـصـلـ المـبـتـأـ منـ الـخـبـرـ بـضـمـيرـ الفـصـلـ وـتـقـدـيمـ المـعـمـولـ

كـانـ الـأـولـىـ اـنـ يـقـوـلـ وـاعـلـاهـاـ هـيـ كـذـلـكـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ - 01:01:28

وـتـفـيـدـ اـنـ التـرـتـيـبـ هـاـ هـنـاـ لـلـارـبـعـةـ فـقـطـ وـبـعـضـ الشـرـاحـ قـالـ لـاـ وـاعـلـاهـ يـعـنـيـ مـفـاهـيمـ الـمـخـالـفـةـ. الصـحـيـحـ الـأـوـلـ الشـرـاحـ اـيـضـاـ نـحـوـ نـحـوـينـ

فيـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ فـيـ تـقـسـيـرـ كـلـامـ السـبـكـيـ رـحـمـهـ اللـهـ. فـاـذـاـ يـحـتـمـلـ اـنـ يـعـودـ عـلـىـ مـفـهـومـ الـمـخـالـفـةـ بـكـلـ اـنـوـاعـهـ وـهـذـاـ التـرـتـيـبـ هـنـاـ هـوـ الـمـذـكـورـ

مـنـ حـيـثـ الـقـوـةـ - 01:01:44

الـمـفـاهـيمـ الـحـصـنـ الـمـذـكـورـةـ. هـذـاـ الرـاجـحـ لـمـ؟ لـاـنـ سـيـأـتـيـكـ فـيـ اـخـرـ الـمـسـأـلـةـ يـعـودـ فـيـ تـرـتـيـبـ مـفـاهـيمـ الـمـخـالـفـةـ جـمـلـةـ

فـالـكـلـامـ هـنـاـ مـتـجـهـ إـلـىـ مـفـاهـيمـ الـحـصـرـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـاعـلـاهـ لـاـ عـالـمـ إـلـاـ زـيـدـ يـعـنـيـ قـدـمـ مـاـذـاـ - 01:02:06

لـاـ وـالـاـ اـعـتـبـرـهـاـ اـقـوـيـاـ مـنـ غـيرـهـاـ مـنـ اـنـمـاـ وـمـنـ الفـصـلـ بـيـنـ المـبـتـأـ وـالـخـبـرـ بـضـمـيرـ الفـصـلـ وـمـنـ تـقـدـيمـ المـعـمـولـ. قـالـ ثـمـ ماـ قـيـلـ اـنـهـ مـنـطـوـقـ

يـعـنـيـ بـالـاـشـارـةـ مـاـ قـيـلـ اـنـهـ مـنـطـوـقـ المـقـصـودـ بـهـ اـنـمـاـ - 01:02:25

لـاـنـهـ قـيـلـ فـيـ اـنـمـاـ دـلـالـتـهـ بـالـمـنـطـوـقـ لـاـ بـالـمـفـهـومـ. كـيـفـ يـعـنـيـ لـمـ نـقـولـ اـنـمـاـ الـهـكـمـ اللـهـ الـذـيـ لـاـ اللـهـ الـاـ هوـ اـمـاـ قـلـنـاـ فـيـ المـنـطـوـقـ يـاـ اـخـوـةـ فـيـ

مـنـطـوـقـ صـرـيـحـ وـغـيرـ صـرـيـحـ - 01:02:44

قـالـ بـعـضـ الـأـصـوـلـيـبـينـ اـنـ دـلـالـةـ اـنـمـاـ لـيـسـتـ مـفـهـومـ لـاـ هـيـ مـنـطـوـقـ غـيرـ صـرـيـحـ بـالـاـشـارـةـ. اـنـمـاـ الـهـكـمـ اللـهـ تـفـيـدـ بـالـاـشـارـةـ اـنـ لـاـ اللـهـ الـاـ اللـهـ. فـاـذـاـ

جـعـلـوـهـاـ فـيـ دـلـالـةـ الـمـنـطـوـقـ اـنـجـهـنـاـ اـلـىـ اـيـنـ - 01:02:57

اـلـىـ درـجـةـ اـقـوـيـاـ مـنـ الـمـفـهـومـ فـيـرـتـقـيـ وـلـهـذاـ قـالـ ماـ قـيـلـ لـاـ يـرـجـحـ هـذـاـ القـوـلـ لـكـنـ يـشـيرـ لـكـ اـلـىـ انـ بـعـضـ الـخـلـافـ يـرـتـقـيـ بـدـلـالـةـ اـنـمـاـ اـلـىـ

مـنـطـوـقـ فـهـذـاـ يـقـوـيـهـاـ. فـجـعـلـ فـيـ الـدـرـجـةـ الثـانـيـةـ بـعـدـ - 01:03:13

دـهـ لـاـ قـالـ ثـمـ غـيرـهـ يـعـنـيـ غـيرـ المـذـكـورـهـ هـنـاـ وـهـوـ مـاـ فـصـلـ بـيـنـ المـبـتـأـ وـالـخـبـرـ بـضـمـيرـ الفـصـلـ وـتـقـدـيمـ المـعـمـولـ. اـذـاـ اـعـتـبـرـتـ اـنـ اـعـلـاهـ

عائد الى مفاهيم الحصر وادا اعدته الى مفاهيم المخالفة تدرج كل مفاهيم المخالفة تحته. نعم - [01:03:28](#)
مسألة المفاهيم الا اللقب حجة لغة. وقيل شرعا وقيل معنى واحتاج باللقب الدقيق والصيغة وابن خويز من دادا وبعض الحنابلة. ابن خويز من داد وبعضهم يسكن الياء تخفيفا خويز من داد - [01:03:51](#)

وانكر ابو حنيفة الكل مطلقا وقوم في الخبر والشيخ الامام في غير الشرع وامام الحرميين صفة لا تناسب الحكم. وقوم العدد دون غيره. طيب هذه مذاهب العلماء في الاحتجاج بمفهوم المخالفة وقد اشرت في اول الحديث الى بعضه واصله فنقتصر الكلام ها هنا فيه - [01:04:10](#)

كم مذهبها ذكر رحمة الله بين يديك في الاسطر التي سمعت سبعة قال المفاهيم الا اللقب حجة. هذا المذهب الاول المذهب الاول والذي عليه الجمهور طيب تجاوز سطرين ثم قال واحتاج باللقب الدقيق والصيغة وابن خويز من داد وبعض الحنابلة هذا المذهب الثاني - [01:04:31](#)

ما الفرق بينه وبين الاول اي الاول قالوا كل مفاهيم المخالفة حجة الا اللقب والثاني قالوا حتى اللقب كل مفاهيم المخالفة حجة. هذان مذهبان بالاحتجاج الثالث انكر ابو حنيفة الكل مطلقا - [01:05:02](#)

مذهب الحنفية انكار مفاهيم المخالفة مطلقة يعني ولا نوع من انواعه الرابع قوم في الخبر يعني انكر قوم مفهوم المخالفة في الخبر يعني واحتتجوا به في الامر يعني في الغنم السائمة زكاة هذا خبر ولا امر - [01:05:21](#)

خبر اذا قالوا ليس له مفهوم مخالفة اما اذا كان بصيغة الامر زكوا الغنم السائم قالوا نعم هذا له مفهوم مخالفة. هذا المذهب الرابع الخامس والشيخ الامام في غير الشرع من الشيخ الامام - [01:05:46](#)

والدtag الدين السبكي تقي الدين وانكر الشيخ الامام مفهوم المخالفة في غير الشرع يعني يعني يحتاج بمفهوم المخالفة فقط في النصوص الشرعية اما في اللغة فلا. كلام الناس والادميين لا ما يدخله - [01:06:02](#)

وهذا يوشك الا يكون محل خلاف لكنه ذكره مذهبها السادس وامام الحرميين صفة لا تناسب انكر امام الحرميين مفهوما مخالفتي اذا كان صفة لا تناسب. فاما ان كانت صفة مناسبة - [01:06:20](#)

ها فيحتاج بمفهوم المخالفة فيه السابع وقوم العدد دون غيره يعني انكر قوم مفهوم المخالفة في العدد. يعني واحتتجوا بباقي الانواع حتى اللقب لا ما يدخل فيه اللقب يعني اللقب من البداية خرج - [01:06:38](#)

انكر قوم العدد يعني قوم انكروا اللقب هناك والعدد هنا طيب ماذا تحصل لك من هذا الخلاف في المذاهب متقاربة الا المذهب ابي حنيفة المذكور مع مذهب الجمهور والباقي تفاصيل - [01:06:59](#)

هل يمكن ان تقول هكذا العلماء في مسألة الاحتجاج بمفهوم المخالفة على قسمين رئيسين الاول عدم الاحتجاج ويمثله مذهب الحنفية وبعض من وافقهم من باقي المذاهب. والثاني الاحتجاج على الجمهور عليه الجمهور ولهم فيه - [01:07:13](#)

تفصيل او مذاهب منهم من يحتاج به مطلقا بكل الانواع حتى اللقب. ومنهم من يحتاج به الا اللقب ومنهم من يحتاج به في الخبر في الامر دون الخبر منهم من يحتاج به في الشرع دون كلام الناس ومنه فتجعل الاقوال الباقيه كلها داخل - [01:07:33](#)

داخل قسم الاحتجاج بمفهوم المخالفة وهو كذلك. سامر بك على عبارات المصنف رحمة الله قال المفاهيم الا اللقب حجة لغة. المفاهيم الا اللقب حجة. قلنا هذا مذهب من هذا مذهب الجمهور - [01:07:49](#)

جمهور المالكية جمهور الشافعية بل لك ان تقول هي مذاهبيهم. يعني مذهب المالكية والشافعية والحنابلة على الاحتجاج بمفهوم المخالفة الا اللقب ما اللقب اللقب يا اخوة ليس الوصف ان يعلق الحكم على اسم - [01:08:05](#)

على اسم يعنيه مثلا يقول لو قال ايما رجل من امتى ادركته الصلاة فليصل. قال ايما رجل. طيب والمرأة ما تدخل في الحكم هذا ايما رجل ادركته الصلاة من امتى فليصل - [01:08:23](#)

المرأة تدخل ولا ما تدخل؟ طيب لو قال الانسان لا يا اخي الحديث مخصوصون بالرجل فعل بمفهوم المخالفة ان المرأة لا يجب عليها هذا مفهوم لقب مفهوم اللقب اضعف انواع المفاهيم ولم يقل به الجمهور - [01:08:40](#)

الذهب بالذهب مثلا بمثل الفضة بالفضة مثلا بمثل البر الشعير التمر الملح في احاديث الربا اصناف الربا من يقول ان جريان الربا في الاصناف المذكورة وبمفهوم المخالفة ان غير المذكور لا يجري فيه الربا هذا باي طريقة في المفاهيم - [01:08:55](#)

مفهوم اللقب وهو ضعيف ولذلك لم يقل به الجمهور بالاحتجاج به مفهوم المخالفة. فهمت؟ اذا هذا بمفهوم المخالفة اذا مفهوم المخالفة حجة الا اللقب. اذا علق الحكم باسم المسلم باسم الرجل باسم المرأة بصنف من الاصناف بجنس من الاجناس - [01:09:16](#)

الاحتجاج بمفهومه المخالف ضعيف من قال بالاحتجاج بمفهوم اللقب؟ قال الدقيق والصيري وابن خويز من داد وبعض الحنابلة. قبل ان اتي المذهب الثاني قال ما المفاهيم حجة الا اللقب لغة وقيل شرعا وقيل معنى - [01:09:35](#)

حجة اللغة منهم من يقول الاحتجاج بمفهوم المخالفة مأخوذه اللغة. كيف يعني لغة كيف يعني لغة ان دالة اللغة ان العرب لما كانت تستخدم الشرط والصفة في الكلام تزيد العرب بكلامها ها - [01:09:54](#)

ان غير المذكور يعطى خلاف حكم المذكور اذا هذا مأخذ لغوي هذا اقوى من قوله لغة او شرعا اقوى لا لغة اقوى لان الشرع جاء على وفق اللغة فمن يقول انها حجة اللغة ستحتاج الى اثبات اساليب اللغة - [01:10:13](#)

ونقل هذا عن بعض ائمة اللغة كابي عبيدة وابي عبيدة القاسم بن سلام وغيرهم يثبتون ان هذا مأخذ لغوي عند العرب على كل من يقول بالاحتجاج الجمهور بعضهم يقول هو لغة وبعضهم يقول شرعا. معنى شرعا ان نثبت - [01:10:33](#)

ان نثبت بالنصوص الشرعية الفهم. اثبتنا عن الصحابة كما مر بكم ان خفتم ان يفتتنكم الذين كفروا فهل هذا مأخذ سليم؟ سنتقول نعم يعني قوله عليه الصلاة والسلام لما نزل الاية ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم - [01:10:49](#)

ال الحديث وان كان لا يصح قوله عليه الصلاة والسلام نهاني ربي عن الاستغفار له سبعين مرة. قال ولو علمت اني لو زدت على السبعين مرة فغفر الله لهم لاستغفرت لهم - [01:11:07](#)

قال لو لو علمت ان الله يغفر اذا هو يعلم صلي الله عليه وسلم انه لا عبرة بمفهوم المخالفة هنا ليس هذا نقضا لمفهوم المخالفة اقبل لان السياق يدل على انه لا عبرة ونحن اشترطنا في مفهوم المخالفة ان يكون المذكور - [01:11:21](#)

مقصودا بالحكم وهنا السبعين عند العرب ما يراد بها السبعين العدد يراد بها الكثرة والاطلاق يعني لو بلغت ما بلغت فلهذا قال لو علمت على كل هذا من يقول انه شرعا وقيل معنى - [01:11:37](#)

معنى يعني لا يستقيم الكلام الا به وهي طريقة الرازى في الاحتجاج بمفهوم المخالفة ويقول انه لا يعني لا فائدة في الكلام الا ان نفهم منه مخالفة المسكون للمنطق هي طريقة يذكرها بعضهم عن الشافعى في تقريره. وهو ايضا كما قلت لك طريقة. بعضهم يقول عقا. فعلى كلهم يحتجون. هل هو بمستند لغوي - [01:11:52](#)

او شرعى او عقلى لا فرق طالما ينتهي الجميع الى ان الاحتجاج بمفهوم المخالفة معتبر شرعا. المذهب الثاني واحتاج باللقب وفهمت ما معنى انا لقب الدقيق وهو من فقهاء الشافعية ابو بكر محمد بن جعفر الاصولي الفقيه - [01:12:16](#)

والصيري ايضا ابو بكر محمد بن عبد الله شارح رسالة الامام الشافعى وابن خويز من داد من فقهاء المالكية المتقدمين واقواله معتبرة يذكرها المتقدمون من المالكية على اعتباره من الاقوال الاصولية التي تحكى المذهب في - [01:12:33](#)

وبعض الحنابلة المذهب الثالث انكر ابو حنيفة الكل مطلقا وقد فهمت ان ابو حنيفة رحمة الله لا يحتاج بمفهوم المخالفة ما سبب رفض الاحتجاج بمفهوم المخالفة قلت لك اولا تعظيم للنص شيء ما ذكره النص كيف ازعم ان الله يريد - [01:12:48](#)

وان النبي عليه الصلاة والسلام يقصد فهيبة النصر وتعظيمه وقف بينه وبين القول بمفهوم المخالفة. ثانيا كثرة الخلاف في انواع مفاهيم المخالفة وكثرة شروطه ها ساعدت على رفضهم الاحتجاج بمفهوم المخالفة وكان لسان حالهم انت ايها الجمهور. المحتاج بمفهوم المخالفة لستم تتفقون على طريقة واحدة - [01:13:07](#)

هذا يحتجب لقب وهذا بالعدد هذا في الخبر هذا في الامر. فطالما حصل بينكم وانتم القائلون بالاحتجاج. هذا المساحة الواسعة من الاختلاف اذا فالاولى تركه والوقوف عندما ذكره النص سؤال - [01:13:31](#)

في سائمة الغنم زكاة وابو حنيفة لا يوجب الزكاة في المعلومة هل هذا تناقض فكيف قياس؟ هو لا يحتاج بمفهوم المخالفة ولما يقول

في سائمة الغنم زكاة وتجد في منصوص فقه الحنفية لا زكاة في المعلومة - 01:13:44

هل اخذه بمفهوم المخالفة؟ لا ما الطريقة الاخرى ما الدليل الاخر الاصل براءة الذمة عدم وجوب الزكاة لما جاء النصف الساعي
ما تركنا الباقي على الاصل وهو عدم الوجوب - 01:14:02

فلا يفتلك هذا يعني احيانا تجد الحكم وتقول كيف وهم وافقوا الجمهور في انه لا زكاة في المعلومة الجواب الجمهور يقولون بالمفهوم
المخالف هم يقولون بالاصل. ستقول هذا تحصيل حاصل لا هذا اختلاف استدلال. هذا باب وهذا باب. المؤدي واحد - 01:14:17

يعني كما لو قال الظاهرية لا نحتاج بالقياس ولا بمفهوم الموافقة لانه ضرب من القياس فلا تقل لهما اف. هل تتصور النتيجة ان
الظاهرية يحللون شتم الوالدين ولعنهم وظريهم لانهم لا يحتاجون بالقياس ولا بمفهوم الموافقة لا ما هو صحيح. يمنعونه بطريقة اخر
وبادلة توصل الى النتيجة. الطريق يتعدد - 01:14:34

والمؤدة واحد. قال رحمة الله وقوم في الخبر وتبيّن معناه هذا المذهب الرابع. والشيخ الامام في غير الشرع تبيّن لك ايضا معناه ان
بعض الفقهاء يأبى تنزيل هذه القواعد في دلالات الالفاظ على كلام البشر. والسبب - 01:14:54

السبب ان الادمي يا اخوة اذا تكلم ليس بتلك الدرجة في الحكمة والاحكام وارادة الالفاظ ومدلولاتها ومرادفاتها ومناقظاتها ما اريد
هذا البشر عاجز والادمي قاصر ويتكلم بالكلمة ويدخل عن ظدها ويعزب عنه ما يتربّع عليها فان ترتب هذه القواعد مفهوم موافقة

01:15:12

مخالفة دلاللة منطوق ومفهوم هذا لا يتأتى في كلام الناس. هذا الكلام قرره بعضهم وهو منسوبون الى والدي امام تاج الدين السبكي
رحمه الله تعالى قال ومثله يعني لما يذكر بعضهم لما لو قال رجل يقولون هذه لو اعملت مفهوم المخالفة في كلام الادميين في مقام
القضاء يعني في المحاكم. يقول لو - 01:15:35

قال خصماني فادعى احدهما على الاخر انه اتهم اخته بالزنا فجاء القاضي يسألها فقال قلت له كذا قال لا ما قلت. فلما تدقق من الكلام
وتبيّن اذا بالتهم المدعى عليه قال اختي ليست - 01:16:01

يعني اختك كذلك هذا مفهوم مخالفة يعني بقول لما لها نسب الكلام الى نفسه قال اختي ليست بزانية فيبني عليه بالتعريض بمفهوم
المخالفة اتهم اخت خصمه بالزنا فهذا يتربّع عليه هذا اذا اجريت مثل هذا ولا شك انه - 01:16:16

يبنى على عرف الناس وطريقتهم يعني وجئنا لبلد ومجتمع في مكان ما و zaman ما. وكان هذا اسلوبهم الدارج في الكلام فيأخذ به
القاضي. ولهذا اه اعتبره قذفا مالك واحمد واجبوا فيه الحد في مثل هذا الاسلوب في الكلام. ليس لانهم يجرؤون مفهوم المخالفة
في كل كلام الادميين. لا - 01:16:38

لكنه ربما كان عرفا وربما صار مثل هذا. فلما يأتي مذهب تقى الدين السبكي والد المصنف ويقول لا عبرة به في غير الشرع سيغلق قاد
الباب ولا يعجن مفهوم المخالفة جارهم في كلام الناس. السادس امام الحرمين صفة لا تناسب يعني انكر امام الحرمين مفهوم
المخالفة اذا كان صفة - 01:16:58

لا تناسب لان الصفة منها ما يناسب الحكم ومنها ما لا يناسب وجعل الامام آيا امام الحرمين الجوياني المحتاج به ما كان مناسبا يعني
مثلا الابيض والاسود في النصوص الشرعية ليس مؤثرا فلا عبرة بمفهوم مخالف. وهو كتنقيح العلة او المناط. الذي مر بكم في القياس
وفي النصوص - 01:17:18

قال رحمة الله المذهب السابع قوم العدد دون غيره يعني مفهوم العدد ليس بحججة ومفهوم اللقب قد خرج سابقا كما تقدم مفهوم
المخالفة يا اخوة لا يدخل في هذا الخلاف - 01:17:39

كل الخلاف المذكور في المذاهب هو جار على مفهوم المخالفة ومن هنا يتبيّن لك ان مفهوم المخالفة دلالته ظاهرة ليست نصا
وبالتالي فمتى وجدت دلاللة اقوى منه قدمت عليه - 01:17:51

نخت الان بمسألة هي ترتيب هذه المفاهيم. ايها اقوى وايتها اضعف. نعم مسألة فالغاية قيل منطوق والحق مفهوم الغاية قيل منطوق
ايش يعني الغاية مفهوم الغاية مثل حتى يظهرن حتى تنكح زوجا غيره - 01:18:08

قلنا مفهوم الغاية هذا يدخل في احد مفاهيم المخالفة. سؤال مفهوم الغاية منطق دلالة الغاية منطق او مفهوم نحن هنا اجريناها تحت اي نوع تحت مفهوم المخالفة اذا مفهوم قال الغاية قيل منطق يعني بعض اهل العلم قال دلالة الغاية دلالة منطق كيف منطق - 01:18:30

ستدخل هناك في القسم الاول قبل مفهوم الموافقة ما قلنا الدلالات منطق ومفهوم اما قلنا المنطق صريح وغير صريح قال هذا يدخل في المنطق غير الصريح بالإشارة قال رحمة الله قيل منطق - 01:18:53

ايش تفهم يشير الى قول مرجوح عنده ان دلالة الغاية من قسم دلالة المنطق. ولهذا عقب فقال والحق ها مفهوم ان ان دلالة الغاية من مفهوم المخالفة وليس من دلالة المنطق. حتى تفهم من يقول ان الغاية منطق. لاحظ معندي الله يقول - 01:19:08
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره هذا المنطق مفهوم الغاية ايش لا تحل له من بعد حتى تنكحا. يعني فاذا نكحت زوجا غيره حلت له هل هذا منطق - 01:19:31

لا طب كيف يقولوا هؤلاء انها منطق فين الاشارة لا انت خلاص دخلت في المفهوم يعني انا اريد ان افهم القائلين بان دلالته منطق هل هو تكلف؟ يا اخي ما في منطق - 01:19:50

نحن فهمناها ولذلك اضفناها في الكلام. هم يقولون حفظك الله هذا الكلام في الغاية ليس كلاما مستقلا لان قوله حتى تنكح زوجا غيره لا بد فيه من اضمار لضرورة تتميم الكلام. فسيكون حتى تنكح فتحل - 01:20:07
لا فاذا انا قدرت في الكلام منطقا يقول والاظمار بمنزلة الملفوظ فقدر كأنه منطق لكنه ليس صريحا فنزل. هذا تأويل او توجيه ان شئت سمه لمن يقول ان دلالة الغاية دلالة - 01:20:25

منطق. قال المصنف والحق انه مفهوم هذا الذي عليه الجمهور ولهذا ادرجوه في مفهوم المخالفة طيب لما يبلغ الخلاف في احد الدلالات الى ان يمكن ان تخرج وترتقي من المفهوم الى المنطق - 01:20:43

هذا يدل على ماذا على قوة الدلالة ولهذا ابتدأ بها في ترتيب المفاهيم. قال الغاية قيل منطق والحق مفهوم يتلوه الشرط. اذا اقوى الدلالات في مفهوم المخالفة عند هم الغاية باعتبار ان القوة فيها وصلت الى درجة ان عددها بعضهم - 01:21:01
دلالة منطق نعم يتلوه الشرط طيب ما فائدة هذا الترتيب الان يا اخوه عند الاختلاف نعم او عند التعارض يقدم الاقوى نعم فمفهوم الغاية ويليه ويتلوه الشرط يتلوه الشرط لان مفهوم الغاية قال به بعض من انكر مفهوم الشرط القاضي مثلا ابو بكر الباقياني ينكر مفهوم المخالفة في - 01:21:21

شرط لكنه يقول به في الغاية فدل على ان القائلين بالغاية اكثرا من القائلين بالشرط. نعم. فالصفة المناسبة لماذا المناسبة لان غير المناسبة اضعف ولان الشرط اقوى من الصفة. قال به بعض من انكر مفهوم الصفة كابن سريج وجماعة من انكرروا المفهوم قالوا بمفهوم - 01:21:46

ولم يقولوا بمفهوم الصفة. نعم. فمطلق الصفة غير العدد. ايش يعني مطلق الصفة غير المناسبة هي اقل درجة من الصفة المناسبة فالعدد فالعدد ايضا لان العدد قلت لك من هناك في في المذاهب قبل قليل المذهب السابع ان بعضهم انكر مفهوم المخالفة اذا كان عددا اذا جزء من وافق - 01:22:06

على مفاهيم المخالفة اخرج مفهوم العدد ولهذا ضعف. فصار مرتبة اقل فتقديم المعمول لدعوى البيان لدعوى البيانيين افادته الاختصاص طيب قال فالعدد فتقديم المعمول. سؤال اين اللقب ما جعله ضمن هذه المراتب - 01:22:30

اخوجه ما عده اصلا حجة فلهذا ما رتبه ورتب ما اعتبره حجة فانت لاحظ اخر ما وصل اليه تقديم المعمول هذه من صيغ الحصر ايak نعبد الى الله مرجعكم قال هذا مفهوم حصد فيه تقديم قال هذا اضعف الدرجات - 01:22:52

فتقدم المعمول علل لدعوى البيانيين من البيانيون البلاغية من ارباب علم البيان لدعوى البيانيين افادته لاختصاصا لدعوى بعض اهل البلاغة ان تقديم المعمول لا يفيد الحصر بل يفيد الاختصاص. سؤال في فرق بين الحصر والاختلاف هذا الذي اجاب عنه - 01:23:15

المصنف لما قال وخالفهم ابن الحاجب وابو حيان والاختصاص الحصر خلافا للشيخ الامام حيث اتبته وقال ليس هو تحصل خلاف بعضهم يقول ان الاختصاص والحصر مترادافان. فلو قلت ان تقديم المعمول يفيد الحصر او يفيد الاختصاص لا فرقا - [01:23:37](#)

والد المصنف الامام تاج الدين السبكي رحمة الله يفرق فيقول الحصر يقول الاختصاص اعطاء الحكم للشيء فقط طيب وما عداه وما عداه مرة اخرى الاختصاص الاختصاص معناه اعطاء الحكم للشيء عما عداه. طيب والمسكوت عنه - [01:23:58](#)

لا حكم له مسكونت اما الحصر فمعناه اعلى درجة. اعطاء الحكم للشيء ونفيه عما عداه وفي الاختصاص قضية واحدة وفي الحصر قضيتان في الاختصاص اعطاء الحكم للمذكور فقط - [01:24:22](#)

والمسكوت عما عداه اما في الحصر فانت تعطي الحكم للشيء وتنتفي الحكم عما عداه قال رحمة الله لما وقع الخلاف بين البیانین في مسألة صيغة تقديم المعمول على العامل ظعفت مرتبته وشار اليك في الخلاف الذي اشار - [01:24:42](#)

الى بين ابن الحاجب وابي حيان خلافا لوالدي المصنف رحمة الله نعم وخالفه ابن الحاجب وابو حيانة والاختصاص الحصر خلافا للشيخ الامام حيث اتبته. وقال ليس هو الحصر مسألة انما قال الامامي وابو حيان لا تفيدوا الحصر وابو اسحاق الشیرازی والغزالی والکیا والکیا - [01:24:59](#)

والکیا والامام الرازی تفید فهم وقيل نطاها وبالفتح الاصح ان حرف وبفتحها وبالفتح الاصح ان حرفا انحرف ان حرف ان فيها فرع ان المكسورة. ومن ثم ادع الزمخشري افادتها الحصر. طيب هذه مسألة نختم - [01:25:25](#)

بها جلسة الليلة ولیست من صلب المسألة لكنه اتى بها تتميما لما يتعلق بصيغة الحصر اول صيغة ذكرها في الحصر انما وهي تأتي في اللغة بفتح الهمزة وبكسره. انما وانما وفي القرآن جاءت كلها - [01:25:49](#)

انما الحكم الله الذي لا اله الا هو وسع كل شيء علما. قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الحكم الى اخره. فجاءت انما وجاءت انما هل هما سواء - [01:26:07](#)

الراجح انه نعم هما سواء اذا كلها يفيد الحسرة قال رحمة الله قال الامامي وابو حيان انما لا تفید الحسرة وقال ابو اسحاق الشیرازی والغزالی والکیا والشیخ الامام تفید فهم وقيل نطاها - [01:26:24](#)

اذا تفرد الامامي وابو حيانة من اللغويين بان انما لا تفید الحسرة. ولهذا ضعف الخلاف فيها في افادتها الحسرة لوجود رأي اخر في المسألة كما قلت اصوليا ولغويا يعني بعض الاصوليين وبعض اللغويين لا يرى ان صيغة انما تفید الحصر. قال - [01:26:41](#)

الله وبالفتح يعني انما الاصح ان حرف ان فيها فرع من المكسور يعني انما فرع عن انما وان بفتح الهمزة فرع عن ان. فرع يعني اخذه ما اخذها وجارية مجراتها. قال ومن ثم ادعى الزمخشري افادتها الحصر - [01:27:02](#)

فهذه خلاف كما ترى يعني شيء لطيف طفيف نختم به المسألة. هنا فائدة تتعلق بالمذكورين ذكر المصنف رحمة الله الشیرازی والغزالی والکیا وهذه من الاسماء التي ربما مرت ابتداء ابو اسحاق الشیرازی الفقيه الشافعی الامام العلم - [01:27:24](#)

فقيه الشافعیة بخراسان في عصره بلا منازع فهو صاحب اللمع وشرح اللمع في الاصول وكتابه في الاصول معتبر ومختصراته الفقهية عليها العمل عند الشافعیة فاما رحمة الله مقدم كتابه في الاصول عمدة - [01:27:44](#)

ويرجع اليه لبيان اصول الشافعیة وهو من الاولى المتقدمين في طبقة امام الحرمین الجوینی. وهو قرین له ومعاصر واما الغزالی فالمعروف صاحب المستصفی وصاحب المنخل وغيره من كتب الاصول. حجة الاسلام المتوفی سنة خمسة وخمسة - [01:28:01](#)

الکیا الهراس قرین الغزال وصاحب واحد تلامذة امام الحرمین الجوینی الغزالی تتلمذ على امام الحرمین ابی المعالی. ورافقه في التلمذة على امام الحرمین الکیا راسی والکی الهراسی رحمة الله فقيه شافعی - [01:28:19](#)

آ ابو الحسن علي بن محمد الطبری وفاته قبل الغزال بسنة. الغزالی متى توفي خمس مئة وخمسة هل توفي خمس مئة واربعة ومعنى القيام بالفارسیة الكبير فاللطیف فيما يذكر عن صحبة الکی الهراسی والغزالی - [01:28:39](#)

في التلمذة على شيخ على الامام الحرمین ابو المعالی الجوینی انهم كانوا من اكبر تلامذته قدرا واعلامهم منزلة وانهم على شأنهم في حیاة شیخهم حتی اشاد بهم. يقول الحافظ السلفی سمعت الفقهاء يقولون كان - [01:28:59](#)

جويني يقول في تلاميذه اذا ناظروا يذكر اوصافهم ويحدد مراتبهم. وكان يعقد مجلس المنااظرة تدريبا وتعلما لهم. يقول رحمه الله التحقيق الخواف والجريان للغزال والبيان للكيا هذه مراتبهم. الخوافى احد تلامذة الامام الحرمي ابو المظفر - 01:29:17

احمد بن محمد الخوافي وفاته سنة خمسمائة توفي قبل الغزالى هؤلاء ثلاثة ابو المظفر الخوافي والقى الهراسي والامام الغزالى يقول سمعت الفقهاء يقولون كان الجويني يقول في تلاميذه اذا ناظروا - 01:29:38

التحقيق يقول للخواف والجريان للغزال والبيان للكيا. ايش يعني التحقيق للخوافي تحقيق تحقيق الاستدلال وقوة المنااظرة وافحاص الخصوم. وكان كذلك الخوافي. كان موصوفا رحمه الله بسعة العلم بل وبالثراء في المال وسعت الجاه وبتحقيق العلم ويقال انه كان من ابرز من يتقن المناظرات والمجالس ويتحققها رحمه الله - 01:29:54

قال والجريان للغزال يعني الجريان الاسترسال والعبارات ويقال انه الجراء الغزالى رزق السعادة في تصانيفه ورزق الخواف السعادة في مناظراته قال رحمه الله والبيان للكيا يعني الفصاحة وحلوة اللسان وجمال المنطق. وكان كذلك رحمه الله. في عبارة اخرى يقول ابن النجار بلغني ان ابا المعالي يقول - 01:30:26

في وصف الثلاثة ايضا هذه عبارة اخرى وهي منتشرة عن الجويني. يقول الغزالى بحر مغرق والخواف نار تحرق والك يا اسد مطرق فكان يشيد بهم رحمه الله ويذكر باوصاف يميز ما يتبعين به كل واحد عن صاحبه. يقول الغزالى بحر مغرق - 01:30:54
قوافي نار تحرق والقى اسد مطرق فيه كما ترى شيء من اثر العناية بالطلاب ورفع المعنويات يعني الاشادة وذكرهم ورفع ما يتميزون به على اقرانهم مسلك تربوي سبق به ائمتنا الاسلاف رحمة الله اجمعين. نقف عند هذا لنشرع في درس قادم في مباحث اللغة ومقدماتها - 01:31:16

رزقني الله واياكم علما نافعا وعملا صالحا والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين يقول ما هو الراجح في الخلاف بين الحنفية والجمهور في الاستدلال بمفهوم المخلافة - 01:31:39

الراجح ما صار اليه الجمهور بان مفهوم المخلافة حجة. انما هذا الترجيح يحتاج الى ضبط بمعاييره وشروطه حتى يبقى باب الاحتجاج بمفهوم المخلافة منضبطا لان لا يفضي الى ما اه لا يصح ادراجه فيه - 01:31:55

قل رد الامام الغزالى رحمه الله الاستدلال بمفهوم المخلافة قائلا لو قلنا به لانسد باب القياس. ليس يرد الغزالى الاحتجاج بمفهوم المخلافة مطلقا. وانما الذي ينسب اليه التحفظ على مفهوم المخلافة فيما خرج مخرج الغالب. امام الحرمي ويرى انه يحتاج بمفهوم المخلافة على الاطلاق. ولعل الغزالى قدمنا - 01:32:14

وعلم بعينه اما الاشارة لانسداد باب القياس فليس كذلك لان باب القياس ليس موقوفا على المخالف القياس يتوجه الى الموافقة في الاحكام دياتها يقول ما الفرق بين انكار الحنفية لمفهوم - 01:32:34

مع انكار الظاهرية له ولم لم يذكروا مع المنكريين لمن يذكر مع المنكريين هل هذا بناء على عدم الاعتداد بمخالفه الظاهرية في الاصول والفروع؟ ليس كذلك انكار الحنفية للاحتجاج بمفهوم المخلافة ليس انكارا للقياس. مأخذ القياس يا اخوة مختلف تماما - 01:32:49
نأخذ القياس مبني على علة تجمع بين الاصل والفرع يعد بها الحكم من الاصل الى الفرع وليس كذلك الاحتجاج بمفهوم المخلافة فمأخذة بعيد مختلف تماما ولا علاقة للحنفية بالظاهرية في هذا الباب - 01:33:10

يقول هل مفهوم المخلافة يعمل به في كلامي او متون اهل العلم هذا ليس على اطلاقه وقد اشرت الى اصل مهم ان كلام البشر والادميين لا يعمل به بهذا الحد لكن متون العلم عادة - 01:33:26

تكتب وتصاغ بالفاظ وعبارات يقصد بها مصنفوها غالبا الالفاظ التي ترد وبالتالي فيعمل بمفهوم المخلافة لان صاحبه قصده لكن هذا لا يضطرد لان البشر ليسوا معصومين. ولهذا تجد في شروح بعض المتون خلافا في جملة من الجمل. هل يراد بها عكس ما ذكر المصنف - 01:33:42

فاولا يراد احذا من هذا لانه وان قصده واراده الا انه قد يعزب عنه معنى ويذهب عن لفظ ويغيّب عنه قصد معين هو هذا اظهر ما يتوجه في التعريفات والحدود. لانها صياغتها والفالظها محصورة اولا محدودة في كلمات معدودات. وبالتالي - 01:34:05

يتجه فيها الهم الى حصر الالفاظ التي تكون قيودا يحترز بها ما عدتها يقول هل في انكار امام الحرمين لمفهوم الصفة غير المناسبة للحكم دلاله ؟ على ان غيره من العلماء يستدل بمفهوم الصفة وان كانت غير مناسبة للحكم - 01:34:25

ليس دالة بل صريحا لما يقولون يحتاج بمفهوم المخالفة مطلقا الا اللقب. فيدخل فيه الوصف المناسب وغير المناسب. فمذهب امام ان اضيق دائرة ويتجه الى الوصف الذي يقرب الى التعليل. فالوصف عنده على اطلاقه لا يكون كذلك - 01:34:44

ثمة قدر مشترك بين ما يكون وصفا غير مناسب بين امام الحرمين والحقيقة وهو الوصف المضطرب الذي لا عبرة به. كالبياض والسود ووصف بعض الاحكام مثلا او باوصاف ليست هي مناط للحكم هذا باتفاق انه لا عبرة به ولا بمفهومه المخالف لكن - 01:35:03 تأتي الدائرة التي يقع فيها الخلاف فيما لو تجاوزت هذا خطوة. ليس الوصف المناسب تماما ولا الوصف الملغى تماما ما بينهما. هل هو مقصود بالحكم كما ذكرنا في مجلس سابق في كفاراة القتل العمد - 01:35:23

او القتل الخطأ هل الذكر هنا مقصود بذات وصف مؤثر او غير مؤثر وتقدم معكم خلاف المالكية فيه يقول كيف نعرف ان القيد مقصود بالحكم؟ الجواب من خلال القيود التي ذكرت هنا ان لا يكون خرج مخرج الغارب الا يكون جوابا عن سؤال ان لا يكون واردا على حادثة ان لا يكون قد - 01:35:40

يصف واقعة ورد عليها النص وبامثال هذا فاذا سلم عن هذه المأخذ تبين لك ان الوصف المذكور هنا مقصود بالحكم وبالدرية والاستعمال ثم لا يخلو بعد هذا كله من تنازع الفقهاء في ادلة كما مرت بكم الامثلة فمن قتل ومنكم متعمدا وربائب - 01:36:04

اللائي في حجوركم وامثال هذا الذي لا يسلم ايضا بعد ذلك من خلاف الفقهاء في النظر فيه واعمال القيد فيه من عدمه يقول لا يكون المذكور خرج للغالب خلافا لاما الحرمين. ما المقصود بخلاف امام الحرمين؟ لعلي تجاوزت هذا في الشرح سهوا. امام الحرمين يرى انه - 01:36:24

بمفهوم المخالفة وما في شيء اسمه خرج مخرج الغالب كل قيد مذكور فهو مقصود وما قال به غيره انه خرج مخرج الغالب يقول ابدا لا يأتي النص الا بقيد مقصود - 01:36:44

فتقول في مثل هذا هل معناه ان امام الحرمين مثلا يقول ان الربية تباح ان لم تكن في حجر زوج امها يمكن ان يكون هذا وهو حكاه مذهبها لمالك وابداه قولها متوجهها في نهاية المطلب. قد لا يرجحه بادلة اخرى يعني ماذا لو وجد ان اثر علي ضعيف لا يصح - 01:36:58

عنه فوق على اجماع فيمتنع للاجماع والا النص كان يساعد لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة. هل معنى هذا ان امام الحرمين يحيى اباحة الربا لو كانت ضعفا او نصفه او نحو ذلك؟ الجواب لا. عنده ادلة اخرى تمنع من هذا مطلقا - 01:37:17

لكن اللفظ هنا لا يدل فهو لا يوافق على ان شيئا من - 01:37:31